

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية لشركة دبي الوطنية للتأمين وإعادة التأمين (شركة مساهمة عامة)

يُتشرف مجلس إدارة شركة دبي الوطنية للتأمين وإعادة التأمين (ش.م.ع) بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية التي ستعقد يوم الخميس الموافق 2025/04/24 الساعة العاشرة صباحاً في مقر مجموعة الجبور في إمارة دبي، شارع الوصل، مبنى رقم 727، وكذلك من خلال المشاركة الإلكترونية عن بعد، للنظر في جدول الأعمال التالي:

جدول أعمال الجمعية العمومية:

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2024 والتصديق عليه.
2. سماع تقرير مدقق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2024 والتصديق عليه.
3. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2024 والتصديق عليها.
4. النظر في مقترن مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح نقدية بنسبة 15% من رأس المال (15 فلس للسهم الواحد) بمقدار 17,325,000 درهم إماراتي عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2024.
5. الموافقة على مقترن بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها.
6. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2024 أو عدم إبراء ذمتهم وعزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
7. إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2024 أو عدم إبراء ذمتهم وعزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
8. تعيين مدققي الحسابات لعام 2025 وتحديد أتعابهم.
9. الموافقة على تعيين السيد / غيث احمد سيف الغيث المري كعضو مجلس إدارة غير تنفيذي - مستقل و ذلك للفترة المتبقية من مدة مجلس الإدارة الحالي.
10. الموافقة على تعيين السيد / خلفان سلطان محمد بن تويبة السويدي كعضو مجلس إدارة غير تنفيذي - مستقل و ذلك للفترة المتبقية من مدة مجلس الإدارة الحالي مشروطة بموافقة المصرف المركزي.

ملاحظات:

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينبع عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة الوساطة أو العاملين بها بمقتضى توكيلاً خاص ثابت بالكتابية ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزًا بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفادقيها النابون عنهم قانوناً.(على أن يتم مراعاة الإشتراطات الواردة بالبندين 1 و 2 من المادة رقم (40) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة). ويمكن الإطلاع على الإفصاح المنشور على صفحة الشركة على موقع السوق الإلكتروني بشأن الإجراءات الواجبة لإعتماد التوكيلا.
2. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
3. يكون مالك السهم المسجل في يوم الأربعاء الموافق 23/04/2025 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.
4. يكون صاحب الحق في الأرباح هو مالك السهم المسجل في يوم الاثنين الموافق 05/05/2025.
5. يمكن للمساهمين الإطلاع على البيانات المالية وتقرير الحوكمة وتقرير الإستدامة (التقرير المتكامل) للشركة من خلال الموقع الإلكتروني للشركة <https://www.dfm.ae/the-exchange/market- www.dni.ae information/company/DNIR/trading/trading-summary>
6. لا يك足 انعقاد الجمعية العمومية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأس المال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني يوم الأربعاء الموافق 30/04/2025 في نفس المكان والزمان.
7. يمكن الإطلاع على دليل حقوق المستثمرين في الأوراق المالية والمتوفر بالصفحة الرئيسية على موقع الهيئة الرسمى حسب الرابط التالي: <https://www.sca.gov.ae/ar/services/minority-investor-protection.aspx>

8. التسجيل و الحضور الإلكتروني :

- سيتم إرسال رسالة نصية قصيرة تحتوي على رابط التسجيل والتصويت الإلكتروني مع رمز الدخول في اليوم السابق لاجتماع الجمعية العمومية.
- يمكن للمساهم التسجيل (تسجيل الحضور) من وقت استلام الرابط وحتى موعد أقصاه بداية الجمعية العمومية الساعة 10:00 صباحاً يوم الخميس الموافق 24/04/2025.
- التصويت متاح فقط للمستثمرين المسجلين من بدء اجتماع الجمعية العمومية الساعة 10:00 صباح يوم الخميس الموافق 24/04/2025 و حتى نهاية الاجتماع.

إفصاح توضيحي

بشأن إعتماد التوكيلات

بناءً على متطلبات البندين 1 و 2 من المادة رقم 40 من دليل الحكومة، نود أن نلتفت السادة المساهمين إلى ما يلي:

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها. ويجب ألا يكون الوكيل -لعدد من المساهمين- حائزًا بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر. ويمثل ناقصي الأهلية وفقيديها النائبون عنهم قانونًا.

2. يتبعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار إليها في البند (1) هو التوقيع المعتمد من/لدى أحد الجهات التالية، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من ذلك.

- (أ) الكاتب العدل.
- (ب) غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة.
- (ج) بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما.
- (د) أي جهة أخرى مرخص لها للقيام بأعمال التوثيق.

3. يتبعين تضمين نموذج التوكيل أرقام التواصل بالمساهم واسم وأرقام التواصل الخاصة بممثل عن شركة الوساطة الذي اعتمد التوكيل. إن هذا النموذج / التوكيل / التفويض هو نموذج استرشادي حيث ويكون للموكل إصدار التوكيل وفقاً للحدود والصلاحيات الذي يراها مناسبة، وذلك جمیعه مع ضرورة التزام بأن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة هو التوقيع المعتمد من/لدى أحد الجهات المذكورة أعلاه. للمزيد من المعلومات أو الإيضاحات يرجى التواصل على الأرقام التالية 045969211 أو البريد الإلكتروني

investor@dni.ae